

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصيام للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 31

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى باب - [00:00:01](#) صوم التطوع باب صوم التطوع اي هذا باب بيان ما يصام وهو مقابل للواجب وهو صوم التطوع هو صوم النفل. وسبق ان الصوم الشرعي قسما. واجب ومقابله وهو المستحب او النفي او التطوع - [00:00:27](#) او المندوب وهذا مقابل للواجب لما انهى ما يتعلق بالواجب الذي يتعلق بشهر رمضان واتبعه بنوع ثاني صيام شرعي وهو تطوع. سبق ان صوم الواجب ثلاثة انواع. ما يجب بسبب الزمن معين وهذا خاص بشهر رمضان - [00:00:47](#) ما يجب لعدة وسبب كفارة ونحوها وما يجب سببه هو بفعله وهو النذر. هذه بعضها كفارات والنذر الاصل فيه انه يذكر في ابواب النذر والكفارات يعني في مواضعها وهذا الباب هذا الكتاب معقود - [00:01:07](#) الذي يجب لعين الزمن وهو صوم شهر رمضان. هنا قال باب صوم التطوع اي هذا باب بيان حقيقة او من تطور صومي مضاف وتطوع مضاف اليه والتطوع قال الجوهرى وتطوع تكلف استطاعته تطوع تكلم - [00:01:27](#) استطاعته والتطوع بالشئ التضرع به تبرع به ولا شك ان النفل كله يكون من قبيل التبرع وهل يطلق ويراد به الواجب؟ نقول هذا ان كان مأخوذا من الطاعة حينئذ الطاعة هي موافقته الامن - [00:01:47](#) حينئذ يشمل الواجب ويشمل المستحب. حينئذ يطلق التطوع على الواجب ويطلق على مستحب. وهل ورد في الشرع اطلاق التطوع على نفل نقول نعم جاء في حديث الاعرابي لما قال او بين النبي صلى الله عليه وسلم صوم رمضان قال هل هل علي غيره؟ قال لا الا - [00:02:07](#) حينئذ دل على ان التطوع مقابل لشهر رمضان وهذا الذي علاه المصنف هنا رحمه الله تعالى حينئذ صوم هذا مطلق يشمل الواجب ويشمل النفي لما اضافته صارت الاضافة للتقييد والتقصيص وهذا يكون من قبيل الاحتراف صوم تطوع - [00:02:27](#) اخرج صوم الواجب. حينئذ الاضافة هنا للتخصيص وبيان النوع الثاني من نوعي صيام شرعي. وسيذكر في هذا الباب ما نهي عن صومه وما يحرم صومه ما نهي عن صومه نهيا جازما وهو المحرم وما نوي عن صومه نهيا غير - [00:02:47](#) وهو المكروه وسيذكر ايضا ما يتعلق بليلة القدر. وفيه فضل عظيم كما دلت عليه ايات الاحاديث وقال احمد الظلمات طوع به صوم يعني لمن قدر عليه ولمن وجد وجد منه انسا هذا في حقه افضل ما لم - [00:03:07](#) يتعارض مع واجبات او حقوق تكون اولى واكد من من الصوم. والا العبادات كما هو معلوم مختلفة ونصحتني انه يقال انها تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص. فقد يكون في حق زيد من الناس الصوم في حقه افضل من - [00:03:27](#) من القيام مثلا قد يكون عند اخر القيام افضل من من الصوم وقد يكون عند اخر الجهاد عند ثالث العلم لهم جر متنوعة لا يمكن ان يقال بان ثم عبادة مطلقة هي افضل باعتبار الناس كلهم نعم باعتبارها - [00:03:47](#) نفسها لا شك ان العلم طلب العلم ولو كان نفلا افضل من سائر المندوبات ولكن باعتبار الاشخاص متلبس بالعبادة لا يمكن ان يقال لكل الناس العلم في حقكم افضل من من غيره من العبادات. ولذلك قول الامام احمد رحمه الله تعالى هنا ليس على اطلاقه بل هو مقيد -

قد بين ذلك ابن القيم في مدارس السالكين وغيره. الصوم افضل ما تطوع به. ولذلك قال الشافعي ايضا ليس بعد فرائضه افضل من العلم ليس بعد الفرائض مطلقا واجبات افضل من من العلم. معلوم ان العلم لا يطيقه كل احد مراد العلم العلم الشرعي الذي يكون زائدا على - 00:04:27

الفرض العين وليس المراد الفرض العين لانه داخل في في الفرائض ويقول ليس بعد الفرائض ومن جملتها العلم اذا كان عينية واما ما زاد على ذلك فهو الكفاء او المستحب حينئذ اختلفوا في اختلاف الاشخاص. وفيه فضل عظيم - 00:04:47

النبي وصوم التطوع لحديث كل عمل ابن ادم له حسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف فيقول الله تعالى الا الصوم استثنى صوم اضافه له فقال فانه لي فانه لي. وكل العبادات له جل وعلا. لانها مأمور بالتقرب بها اليه - 00:05:07

سبحانه حينئذ تخصيص الصوم ليس لنفي ما عدا انه ليس لله عز وجل لا وانما ذكرنا لتشريفه ومكانته لانه كما قال بعضهم خال عن الرياء. وقد لا يتصور عبادة تخلو عن الرياء مطلقا الا الصوم كما ذكره غير واحد - 00:05:27

ان الصوم فانه لي الا الصوم هنا. عامة صوم الواجب والصوم النفي. فانه لي وانا اجزي به وانا اجزي به فانه احب العبادات اليه ولا ينحصر تضعيفه. ومن الصبر هو داخل في انواع الصبر لانه كف - 00:05:47

عن محبوبات وكفها عن المحرمات وكذلك قد يكون فيه بعض ترفع او الصبر على المقدورات. وقد قال فسبحان انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. وقال تعالى يدع طعامه الحديث القدسي وشرابه من اجل وله من الفضائل المثوبة - 00:06:07

ما لا يحصيه الا الله لانه سر بين الله وبين عبده. لا يطلع عليه سواه فلا يكون العبد صائما حقيقة الا وهو مخلص في الطاعة. هذا المشهور عند اهل العلم. لذلك قال تعالى ان الصوم فانه لي. اضافته لنفسه. والاضافة هنا المراد بها اضافة - 00:06:27

اضافة تشريف. وقيل جميع العبادات عبد المشركون بها الهتهم الا الصوم. يعني اختصاص الصوم بالله عز لو تلقي كل العبادات صرفت الى الالهة وعبدت بها المعبودات الا الصوم فانه لا يصرف لي لغير الله. فلذلك قال تعالى ان الصوم - 00:06:47

انه لي لانه يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل ربه في صورة من لا حاجة له في الدنيا الا رضا الله. وانا اجزي به لانه لم شاركني في احد ولا عبد به غيري. ولانه ليس يظهر من ابن ادم بلسانه ولا يفعل فتكتبه الحضرة انما هو - 00:07:07

انما هو نية في القلب وامساك عن حركة المطعم والمشرب والجماع فلا تولى الجزاء عليه بنفسه فدل على عظم الصوم والحث عليه بكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه جزاء اقتضى عظم قدر الجزاء عظم قدر الجزاء - 00:07:27

العتاء ولذلك قال تعالى فانه لي يعني الصوم وهو مطلق يعم الصوم الواجب صوم النفل وانا اجزي به صوم التطوع قلنا هذا داخل في قوله الا الصوم. ولكن ذكر اهل العلم ان الصوم التطوع نوعان. صوم قد - 00:07:47

بين الشرع محلهم خاصة بزمان معين وهذا ما اطلق عليه الفقهاء بالصوم المعين او المقصوص او المقيد بمعنى ان الشرع حث على صوم يوم معين. واما صفة الصوم فهذه متحدة كما ذكرنا حقيقة الصوم الشرعية متحدة في الواجب - 00:08:07

لا فرق بينهما. وانما الفرق في في الثواب المترتب على الواجب والثواب المترتب على على النفل والتطوع. حينئذ المقيد هو المقصوص بزمان معين. والمطلق الذي لم يبين الشرع ان هذا الزمان قد طلب صيامه من المكلف - 00:08:27

كصوم يوم الثلاثاء مثلا والاربعاء وصوم صفر مثلا نقول هذا ليس ليس بمطلوب شرعا على جهة التعيين ولكنه داخل في مقابله وهو صوم المطلق. حينئذ نقول الصوم صوم التطوع قسمان. مطلق عن القيد يعني عن تخصيص - 00:08:47

بزمان معين بوقت معين. هذا يسمى مطلقا. والثاني المقابل له وهو المقيد. مقيد بزمان معين. حينئذ نقول العصر دلت النصوص على استحباب الصوم مطلقا الا الصوم فانه لي. دل على ان المكلف مطلوب منه - 00:09:07

رجال الصوم مطلقا في كل الايام. حينئذ نقول الاصل هو النفل المطلق. فاذا خص بزمان معين احتجنا الى دليل معين الاصل عدم كراهة صوم مطلقا. يعني اليه ان يصام السبت والاحد الى الجمعة. هذا هو الاصل. لعموم قوله الا - 00:09:27

صوما فانه لي. حينئذ نبقي على الاصل الا اذا دل دليل على ارتفاع الحكم. ولا تثبت كراهة ولا تحريما اذا دل دليل. ومن يثبت

شيئا من ذلك يكون هو المطالب به بالدليل لا من نفى. من نفى الكراهة او التحريم اصله انه لا يطاع - 00:09:47

انما يأتي بعموم الدالة. وهي الدالة على استحباب الصوم مطلقا في كل الايام. فمن نفى نوعا من ذلك حينئذ يطالب هنا قال يسن

صيام ايام البيض سيسرد بعض مسنونات التي جاء فيها النصوص الخاصة وهو النفل - 00:10:07

المقيم او التطوع المقيد بدأها بقوله صيام ايام البيض. يسن عرفنا ان المراد بالسنة هنا ما يرادف المستحب على الصحيح من ان كلا

منهما مرادف للآخر. فاذا قيل يسن هل السنية هنا منصب على مطلق الصوم؟ او على - 00:10:27

كتعيين وتخصيص لا شك ان المراد به الثاني. المراد به الثاني. يسن صيام البيض ايام البيض يعني ايام الليالي البيض الاصل في

السنة ورد انه يسن صيام ثلاثة ايام مطلقا هكذا من من كل شهر. ثلاثة ايام مطلقا هكذا من كل شهر وهي كصوم الدهر ثلاثة الايام.

يحصل له - 00:10:47

صيامها اجر صيام الدهر. الدهر يعني العام كامل سنة كاملة بتضعيف بتضعيف الاجر الحسنة بعشر امثالها من غير حصول المفسدة

التي بصيام الدهر. اذا نقول الاصل مطالبة المسلم بايجاد هذه العبادة وهي صيام ثلاثة ايام - 00:11:17

من كل شهر على جهة التخصيص بالشهر والتعيين بالعدد لا على جهة محل لا على جهات المحل. حينئذ هذه نقول الاصل فيها انها نفل

مطلق. من حيث المحل ومن حيث العدد نقول هو مقيد مقصوص حينئذ العدية هذا تقييد ومحلها لم يرد فيه نص بتعيين معين كما

- 00:11:37

لما في الصحيحين من انه قال لعبدالله بن عمرو صم من الشهر ثلاثة ايام فاطلق النبي صلى الله عليه وسلم. صم من الشهر ثلاثة ايام

فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر. قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله مراده ان من فعل هذا حصل له اجر - 00:12:07

صيام الدهر بتضعيف الاجر. ولمسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام. وللبخاري من حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة

ايام من كل شهر الحديث. ولمسلم ما يبالي ما يبالي من اي الشهر صام - 00:12:27

يعني من اوله او اوسطه او اخره. وسواء كانت متتابعة او متفرقة. حينئذ نقول هذه سنة ثابتة. هذه سنة ثابتة من حيث العدد هي

مقيد. ومن حيث المحل حينئذ تأتي بحديث مسلم ما يبالي من اي الشهر - 00:12:47

من اوله او من اوسطه او من اخره متتابعة كانت او متفرقة. حينئذ نقول هذه سنة ثابتة. وقولهم انه صيام الدهر لان الثلاث هذه اليوم

الواحد بعشر حسنات. اذا الثلاث قولوا بثلاثين حسنة. في - 00:13:07

كل شهر ثلاثين حسنة في السنة يكون ها؟ ثلاثا ثلاث مئة وستين حسنة كانه صام الدهر كله السنة كلها فاذا كان انا اليوم الواحد

بحسنة واحدة حينئذ يكفي ان يصوم من الشهر ثلاثة ايام فيكفي عنه ثلاثين حسنة بكل يوم لو صامه - 00:13:27

اعتبر الصيام مستحبا. قال هنا والافضل ان يجعلها يعني هذه الثلاث ايام البيض. ايام البير. عرفنا ان النصوص السابقة مطلقة. غير

مقيدة. ولذلك بحديث مسلم ما يبالي. من اي شهر صام بعض اهل العلم جعل هذه ثلاثة ايام هي المراد بصيام ايام البيض. هي المراد

من صيام ايام - 00:13:47

عينين تكون هذه الاحاديث دالة على سنة واحدة. ولكن اختلفت النصوص في التعبير عنها. واذا قلنا بانه سنتان هذه سنة وهذه سنة

حينئذ نحمل النصوص المطلقة كما في حديث عبدالله بن عمرو وفي حديث عائش ولمسلم - 00:14:17

من اي الشهر صام. نحمله على انه سنة مستقلة. وما جاء فيه دلالة على انها تجعل في اليوم الثالث عشر الى الخامس عشر. نقول هذا

الظاهر انه سنة اخرى. والافضل ان يجعلها ايام الليالي البيض ايام الليالي البيض. وهو قول اكثر - 00:14:37

وحكاية الوزير اتفاقا. وفي الانصاف بلا نزاع بلا نزاع. وما المراد بايام البيض؟ ايام البيض قالوا يدل عليه ما رواه ابو ذر ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام - 00:14:57

فصم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر. رواه الترمذي وحسنه. ورواه احمد وابو داود. والنسائي وابن ماجة تغيير من طرق

متعددة. وفي رواية هو كصوم الدهر. وللنساء بسند صحيح صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام - 00:15:17

ايام البيع. حينئذ اذا جعلناها سنة واحدة جعلنا الاحاديث السابقة كلها مطلقة مقيدة بهذه الاحاديث ولكن ظاهر صنيع صاحب الشرح

انها انهما سنتان. والافضل ان يجعلها في ايام البيض. لما ورد من حديث ابي - [00:15:37](#)

اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر. هذا المشهور عند اهل العلم بانها ايام البيض. وقيل الثاني عشر بدل الخامس عشر. الثاني عشر والثالث عشر - [00:15:57](#)

الرابع عشر والخامس عشر هذا مسقط حكاه البغوي والماوردي وغيرهما. اذا الافضل ان يجعل هذه الثلاثة اذا جعلناها سنة متحدة متوافقة وان المراد بحديث عبد الله ابن عمر صم من الشهر ثلاثة ايام واوصاني خليلي بثلاث صيام - [00:16:13](#)

ايام من كل شهر اذا جعلناها مطلقة قيدناها بحديث ابي ذر فقلنا المراد بالثلاثة الايام هي ايام البيض طعام وليس ثم سنة ثانية. واذا جعلنا كلا منهما هذا محتمل بل هو ظاهر النصوص. ان كلا منهما يعتبر سنة مستقلة - [00:16:34](#)

حينئذ يصام ثلاثة ايام على جهة الاطلاق ويصام ثلاثة ايام وهي التي عينها في حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنهما ايام البيض قال المصنف هنا ايام الليالي لان ايام البيض هذه قيل سميت بيضا لبياض ليلائها كلها بالقمر - [00:16:54](#)

وصيام انما يكون في ماذا؟ في النهار لا في الليل. حينئذ لابد من من التقدير. فيكون قوله البيط هذا صفة لموصوف محذوف صيام ايام الليالي البيض. حينئذ الذي يصامه الايام لا الليالي - [00:17:16](#)

ايام الليالي البيض فالوصف لليالي لانها هي التي تنور بالقمر فصارت بيضاء كما قال في الشرح هنا سميت بيضا لبياض ليلائها كلها بالقمر وهو قول اكثر اهل العلم واهل اللغة والحديث يعني لماذا سميت ايام بيض؟ وذكر ابو الحسين التميمي ان الله تاب فيها على

ادم - [00:17:34](#)

وبيض صحيفته فيها. فالبياض حينئذ لا لا يرجع الى صفة الليالي من حيث الانارة بالقمر. بل لامر معنوي غيب وهو قول الله تعالى تاب فيه على ادم فبيض فيها صحيفته وعليه يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان الايام هي البيط - [00:17:58](#)

ايام البيض ايام هي البير. فالاضافة تكون بيانية. على هذا القول. وهذا لا دليل عليه. يحتاج الى اثبات. وانما هو قول ابي التميمي وهو من اصحاب المذهب. اذا يسن صيام - [00:18:18](#)

ايام الليالي البيط وقلنا هذا قول اكثر اهل العلم بل لا يكاد يعرف فيه خلاف والاصل ان يقال بانه اجماع بينهم ولا خلاف فيه. ويشير بان البيض صفة لمضاف محذوف قيمة مقام موصوفها. وبالنساف كغيره - [00:18:34](#)

ما يشير الى ان الاضافة بيانية هذا اعتبارا بقول ابي الحسن ابي الحسين التميمي. وهي الليالي التي ليلاهن مقمرة وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها خست لتعميم ليلائها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك. اذا هذه ما يسمى ايام البيض - [00:18:52](#)

اذا جعلناها هي الايام التي جاءت في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث ويحتمل والله اعلم ان يكون كل منهما عبادة مستقلة والاثنتين والخميس يعني ويسن صوم الاثنتين والخميس. هذا عطف على قوله الاثنتين بالجر عطفًا على الايام - [00:19:12](#)

يسن صوم صيامي يسن صيام بالرفع ايام هذا مضاف اليه. والاثنتين بهمزة الوصل لا والخميس هذا معطوف عليه. اذا يسن صيام وتعيين هذين اليومين لا من جهة التشهي بل لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:19:33](#)

هما يومان تعرض فيهما الاعمال. على رب العالمين. واحب ان يعرض عملي وانا صائم. واحب ان يعرض وانا صائم. حينئذ نقول هذان اليوم ان بين النبي صلى الله عليه وسلم علة الصوم - [00:19:53](#)

وهما انهما يومان يعرض فيهما اعمال العباد على رب العالمين. حينئذ افضل ما يعرض عمل العبد حينئذ في يوم الاثنتين والخميس ان يكون متقربا لله تعالى باطول عبادة التي تستغرق - [00:20:12](#)

اكثر زمن وهو الصوم. رواه احمد والنسائي ولفظ ابي داود وكان يصومهما فسأل عن ذلك. فقال ان اعمال الناس تعرض يوم يوم الاثنتين والخميس وقال له رجل ارايت الاثنتين؟ قال فيه ولدت وفيه انزل علي القرآن. رواه مسلم. فينبغي تعظيمهما بصومهم -

[00:20:30](#)

يعني تعظم او يعظم هذان اليوم ان لا باحداث بدع وخرافات وانما يعظم بما جاء به الشرع وهو الصيام لان الصوم والامساك يعتبر تحريما للزمن يعني ذكرا لحرمة الزمن حينئذ اذا صامه باعتبار - [00:20:56](#)

نفس اليوم نقول هذا يعتبر تعظيما لكن من جهة الشرع. فينبغي تعظيمهما بصومهما والتقرب الى الله تعالى بالعبادة فيهما شكرا لله. اذا من الصوم المتطوع به وهو مقيد يسن صوم الاثنين. قلنا هذا بهمة الوصل - [00:21:16](#)

وسمي بذلك لانه ثان الاسبوع سمي بذلك لانه ثاني الاسبوع. هكذا قال كثير من اهل العلم. ثاني الاسبوع صحيح هذا سمي نعم سمي بذلك لانه ثاني الاسبوع. قال الجوهرى ولا يثنى لانه مثنى هو ملحق. ليس مثنى حقيقة وانما هو ملحق - [00:21:36](#)

بالمثنى وجمعه اثنائه والخميس سمي بذلك لانه خامس الاسبوع خامس الاسبوع وجمعه اخميساء وخمسة وخمسان كرجفرو فان واخامس وخمس كرؤوف. حينئذ نقول قوله سمي اثنين لكوني او لانه ثاني الاسبوع هذا بناء على ان الاحد هو اول ايام الاسبوع - [00:22:01](#)

والخميس حينئذ يكون خامسا فبناء على هذا القول لان المسألة فيها خلاف ليس متفقا عليها ان اول الايام هو هو السبت. سيأتي معنا ان شاء الله ان اول ايام الاسبوع شرعا - [00:22:28](#)

هو يوم الجمعة وليس يوم السبت. اذا يسن صوم الاثنين والخميس. هل هم على السواء ام نقول احدهما اكد من الآخر ان نقول هما على السواء ام احدهما اكد من الآخر - [00:22:41](#)

ايهما اولى بالصيام؟ الاثنين او الخميس؟ اذا تعذر الجمع بينهما الظاهر والله اعلم انه مساواة ولذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم قال هما يومان تعرض فيهما الاعمال واحب ان يعرض عملي وانا صائم. هذا يدل على علم السواك. وبعضهم - [00:22:58](#)

اثنين اكد من من الخميس ولعله اشارة الى العلة الاخرى. وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولدت وفيه انزل علي القرآن. حينئذ صار في يوم الاثنين ثلاث مزايا تعرض الاعمال على الله وفيه ولد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انزل عليه القرآن - [00:23:16](#)

وثلاث مزايا ويوم الخميس صار لي مزية ماذا؟ ان الاعمال تعرض فيه على رب العالمين. حينئذ قد يقال بان الاثنين اكلوا من حيث العلة لا من حيث النص من حيث العلة لا من حيث النص. من حيث النص يعني ما دل على استحباب صيام اليومين هما على السواء - [00:23:38](#)

ولذلك قال هما يومان وانا واحب ان يعرض عملي وانا صائم. فدل على استواء اليومين من حيث الامر. ومن حيث الحكم الشرعي. لكن من حيث التعليم علل يوم الاثنين بثلاثة امور. وعلل يوم الخميس بامر واحد. حينئذ قد - [00:24:02](#)

قال بان صوم يوم الاثنين اكد من صوم يوم الخميس. وهذا انما يكون في حق من لم يستطع الا واحدا منهما. لو قال قائل لا استطيع ان اجمع بين الاثنين والخميس - [00:24:22](#)

فايهما اكدوا؟ فنقول الاثنين اكدوا من من يوم الخميس وست من شوال هذا التطوع الثالث الذي ذكره مصنفون رحمه الله تعالى وهو صوم يسن صوم ست ست هكذا سدس وابدل من احدى السنين تاء واضرم فيه الدال لان تصغيرها سدي ساتون. وجمعها اسداس - [00:24:36](#)

سديسة هذا ليس فيه تاء ست يرد الاشياء الى اصولها. سدي ستون ليس فيه تاء. فدل على ماذا؟ على ان ستا التاء هذه ليست ليست اصلية واضح هذا؟ ولذلك ردوه الى الى التصغير لما صغر قيل سديسة لم توجد فيه التاء فدل على ان هذه التاء زائد - [00:25:03](#)

وليست ان هذه التاء مبدلة عن اصل وهي سين ثم ابدلت في السين ابدلت في الدال. وصوم ست من شوال. اذا يسن صيام ست من من شوال. لحديث من صام رمضان - [00:25:28](#)

واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر اخرجه مسلم. تلاحظ ان المصنف عندما يذكر تطوعا مقيدا لابد من ذكر نص يدل على ذلك. لان الاصل عدم التخصيص. وعدم التعيين. فلو كان الامر محتملا في ظاهره فالاصل الا يعين - [00:25:45](#)

الا اذا كان الامر واضحا بينة. اذا صوم ست من شوال نقول هذا امر مستحب. وهل هو مجمع على ايه؟ نقول لا ليس مجمعا عليه بل هو محل خلاف كما سيأتي. وهو مستحب عند كثير من اهل العلم. يعني اتباع شهر رمضان بست من من شوال - [00:26:05](#)

وكرهه مالك وابو حنيفة كره اتباع رمضان بست من من شوال. وكرهه مالك وقال ما رأيت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغني



ذلك عن احد من السلف ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف - 00:26:25

وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعتهم وان يلحق برمضان ما ليس منه اذا كراهة الامام مالك ومثله ابو حنيفة رحمهم الله. ما هي كراهتهم؟ عللوه بانه ربما ظن وجوبها. يعني - 00:26:46

لئلا يلحق برمضان ما ليس منه. ثم قد يتوالى الدهر فيأتي ات ويقول هذه الست منه من رمضان لماذا؟ لان الاصل في الاتباع ثم اتبعه اول ما يصدق عليه اللغو هو ان يبدأ هذه الست من ثاني شوال. حينئذ لم يفطر الا يوم العيد. فقد يظن ظان ان هذه - 00:27:06 الست انما هي ملحقة برمضان. وانما افطر يوم العيد لانه يحرم ها يحرم الصوم. فهذه علة الكراهة. قال النووي رحمه الله تعالى وغيره وكرهه مالك وغيره وعللوه بانه ظن وجوبها وهو باطل - 00:27:31

في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة. ولا تترك السنة لترك بعض الناس. او اكثرهم او كلهم لها. ويلزم ذلك في سائر الصوم وغيره المرغب فيه ولا قائل به. يعني كلما ترك بعض الائمة صيام نوع من انواع الصيام المرغب فيه شرعا. قلنا - 00:27:53 لا يشرع لو سلكتنا هذا المسلك لما بقي لنا سنة بالتطوع لا في الصيام ولا في غيره. لان كثير من المسائل مختلف في اثباتها فحينئذ لو تتبعنا اهل العلم ولو كانوا ائمة وقلنا هذا لم يفعله احد من السلف او لم يفعلوا كذا اذا نقل اجماع ترك السلف لا اشكال فيه لكن قد يكون مضمونا - 00:28:13

بمعنى ان الامام مالك رحمه الله لم ير احدا من اهل المدينة وهو يحتج باجماع اهل المدينة انه يصوم الستة من من شوال فيحكيه اجماعا بناء على قاعدته من ان اهل المدينة اذا اجتمعوا على امر ايجادا او تركا فهو يعد اجماع يعد اجماعا وهذا فيه - 00:28:35 بين اهل الاصول هل يعد اجماعا او لا؟ حينئذ يقول لو تركت السنة لترك بعض الناس لها حينئذ يلزم من ذلك في سائر انواع الصوم وغير المرغب فيه ولا قائد بذلك. فحينئذ نقول هذا مخالف للسنة وقد صحت كما في حديث مسلم وغيره من صام - 00:28:55 رمضان واتبعه بست من شوال واذا ثبتت السنة حينئذ لا عبرة بقول قائل ولو كان من ائمة الدين. وصوم ست من شوال قلنا لحديث من صام رمضان واتبعه بست هنا اطلق - 00:29:15

بستين اطلق بمعنى انه لم يشترط فيها التتابع فتطلق الست على الايام سواء كانت متفرقة او متتابعة. فلو بدأ في منتصف الشهر او في اخره او فرقها حينئذ نقول يصدق عليه الحديث وانه قد اتى بالسنة على وجهها. لا فرق في كونها متتابعة او متفرقة - 00:29:33

في اول الشهر او في اخره لان الحديث ورد مطلقا من غير تقييده. قال النووي رحمه الله تعالى قال اصحاب والافضل ان تصام الست متوالية هذا لا شك فيه لان اول ما يصدق عليه انه اتبع رمضان انما يكون ابتداء من من شوال لان اول - 00:29:58 ولا شوال هو ثاني يوم. وهو الذي يباح فيه الصوم ليس اوله مراد به ما يباح فيه الصوم. فاول ما يصدق عليه الحكم الشرعي يعلق به هو ثاني شوال. عناية بمبادرة ومسارعة للخير. يستحب ان تقدم - 00:30:20

ولا شك في ذلك. قال اصحابنا والافضل ان تصام الست متوالية عقب يوم الفطر. قال فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اخره حصلت فضيلة المتابعة. لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال. هذا يصدق عليه. لو صام اليوم الخامس - 00:30:38

واليوم العاشر والخامس عشر والسابع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين يصدق عليه انه صام ستا من من شوال ولكنه ترك اولى ولا نقول ترك السنة. نقول ماذا؟ ترك الاولى. الاولى ان يبدأ ثاني شوال. والاولوية ان - 00:30:58

يجعلها متتابعة ثم ان ترك التتابع وان ترك المتابعة لاول شوال حينئذ نقول ترك الاول ولا نقول انه ترك السنة. قوله بست من شوال ست يعني بستة هذا الاصل فيها انها بالتاء - 00:31:18

لان الذي يصام ماذا؟ الايام. ولو صرح بالميز المحذوف لقال بستة ايام او بست قال بستة ايام بستة ايام. لان ايام جمع يوم ويوم مذكر. والاصل فيه انه يخالفه كان مذكرا ان كان مذكرا فيؤنث. حينئذ بستة ايام. ولكن هذه القاعدة واجبة عند ذكر - 00:31:35

المميز اذا لفظ به واما اذا حذف او تقدم حينئذ جاز الوجهان جاز الترك وجاز جاز التأنيث وجاز فلو ذكر لفظ الايام قلنا بستة ايام ثم اتبعه ستة ايام واجب هذا. وترك التاء هنا يعتبر لحنا - 00:32:05

قطع واذا حذف حينئذ جاز الوجهان. يقول فاتبعه ستا فاتبعه ستة. صوموا اياما ستا اياما ستة يجوز الوجهان وانما يجب اذا اذا تأخر وهذا بهذا الجواب يزول الاشكال في النص لان - [00:32:25](#)

كيف يقال بست وهو واجب التأنيث. والمميز المعدود مذكر وهذا واجب ومحل وفاق بين اهل العلم. محال. حينئذ نقول هذا يجب اذا ماذا؟ اذا ذكر. واما اذا حذف حينئذ نقول له لا اشكال في التذكير والتأنيث معا. وهذا ذكره النووي رحمه الله تعالى وغيره وبقي عليهم واحدة وهي اذا تقدم. اذا - [00:32:45](#)

تقدم كذلك الصحيح انه يجوز فيه الوجهان. التذكير والتأنيث ولا ولا يجب. اذا لا اشكال في قوله واتبعه بست. ستا من شوال على صيغة المؤنث ولو قال ستة بالهاء كان صحيحا. لان المعدود المميز اذا كان غير مذكور لفظا جاز تذكير مميزه - [00:33:12](#)

وتأنيثه وهذا محل وفاق فكأنما صام الدهر شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بصيام الدهر. بصيام الدهر. قد يقول قائل بانه بهذا التشبيه يقتضي ان تكون هذه الايام الست غير مستحبة - [00:33:32](#)

لان صيام الدهر اقل احواله الكراهة قال صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر لا صام ولا افطر وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الايام بصيام الدهر - [00:33:53](#)

محل اشكال او لا ما حلوش كان لكن القاعدة القاعدة التي ينبغي ان ملحظها ان الشيء اذا شبه بشيء اخر لا يقتضي المساواة به من كل وجه المشبه والمشبه به لا يقتضي المساواة - [00:34:08](#)

معه من كل وجه. بل في بعض الوجوه دون دون بعض. بل قد يكون في وجه واحد لقلت ليلة البدر يعني معناها ليست على الارض بل هي في السماء ها هل هي جمادى دائرة - [00:34:30](#)

ها يقتضي ذلك ما يقتضي. مع كونه مشبه ومشبه به. ليلة البدر يعني في في الجمال فقط في شيء واحد. وما عدا ذلك ذلك فهي من بني ادم وذاك من؟ من الجمادات - [00:34:45](#)

فان قيل فالحديث لا يدل على فضيلتها. لانه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه. قلنا انما كره صوم الدهر بما فيه من الضعف والتشبه بالتبطل. لولا ذلك لكان فضلا عظيما لاستغراقه الزماني بالعبادة والطاقة - [00:34:59](#)

في الزمان ها لولا انه يؤدي الى الضعف والى الانقطاع عن الدنيا وعن الحقوق واللازم لكان عظيما لكن هل هذا جواب هكذا جاء الاصحاب نقول الصواب ان التشبيه هنا ليس من كل وجه وانما في الاجر الذي صام الدهر ماذا يبتغي - [00:35:19](#)

ينبغي ان يكتب له كل يوم حسنة لذلك فاذا صام الدهر حينئذ ثلاث مئة وستين حسنة لو صام رمضان ثلاثين يوما هذا في مقابل عشرة اشهر كذلك لو صام ستا - [00:35:43](#)

هذا بمقابل ستين. حينئذ كصوم الدهر من حيث الثواب والاجر. لا من حيث الكراهة ولا من حيث الضعف ولا من حيث التبطل. حينئذ تشبيهه على على وجهه وهو كونه في بعض الوجوه وهو الثواب فحسب - [00:36:00](#)

اذا فكأنما صام الدهر يعني كأن الثواب الذي ترتب على صوم الدهر هو حاصل لمن صام رمضان واتباعه بست من من شوال. من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر - [00:36:17](#)

اخرجه مسلم. ظاهره انه لا يستحب صيامها الا لمن صام رمضان من صام رمضان ثم او اتباعه في بعض الدول ثم واتباعه بست من شوال هذا ظاهره ان هذا الفضل لا يحصل الا لمن صام رمضان - [00:36:36](#)

حاملان فان لم يصم رمضان كاملا وصام الست حينئذ الله لا يتحصل هذا الفضل الذي رتب على هذه الفضيلة. لا يستحب صيامها الا لمن صام رمضان. وقاله احمد والاصحاب. وفي الفروع - [00:36:55](#)

ان فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد افطر لعذر. ولعله مراد الاصحاب وفيه شيء قاله في الموت يعني يقول من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال. هذا يحتمل احتمالين. اولاً من صام رمضان كله لم يفطر فيه يوما واحدا. وهذا ظاهر النص -

[00:37:13](#)

ثانيا من صام رمضان اداء وقضاء ثم اتبعه ستا من شوال. بقي حالة الثالثة وهي ان يصوم رمضان اداء ثم يتبعه من شوال ثم يقضي بعد

ذلك الحالتان الاولى والثانية لا اشكال في دخول النص واضح بين انها يشملها النص من صام رمضان اداء لم يفطر فيه يوما -

[00:37:37](#)

واحدة ثم اتبعه بست من شوال. النص الظاهر انه في هذه الحالة. مثله من صام رمضان وقد افطر بعذر شهر رمضان ثم قضى في اول شوال ثم صامه حينئذ نقول هذا صام رمضان اداء وقضاء ثم اتبعه بست من من شوال. الحالة الثالثة من صام رمضان واتبعه -

[00:38:03](#)

سنة من شوال ثم قضى. هل هو داخل في هذا او لا؟ وهل هذه المسألة مبنية على مسألة صحة التنفل قبل رمضان او لا ها هل هي داخله في صحة التنفل قبل قضاء رمضان او لا؟ هذا محل نزاع محل نزاع من سلم - [00:38:31](#)

كوني نعم من سلم بصحة التنفل قبل قضاء رمضان قد يمنع في هذا المقام قد يمنع في هذا المقام لماذا؟ لان الحكم السابق وهو انه يصح التنفل قبل قضاء شهر رمضان هذا - [00:38:54](#)

حكم مطلق حكم مطلق لو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اول شعبان حينئذ له ان يصوم عشر ذي الحجة ويوم عرفة وعاش والى اخره يتنفل بما شاء. هذا لا اشكال فيه. لكن في هذا النص قد ينازع. لماذا؟ لانه جاء مقيد. جاء مقيد - [00:39:13](#)

بقيد وحال واحدة لا تحتل شيئا اخر. وهو كون الصوم قد تم. ثم بعد ذلك اتبعه يعني مع صيام رمضان اداء وقضاء بصوم هذه الايام الايام الست فقيل لا يصح صيام الست قبل قضاء رمضان بناء على ظاهر هذا الحديث بناء على ظاهر هذا الحديث - [00:39:35](#)

وقيل يصح التنفل بصيام ست من شوال ولو لم يقض ولو لم يقضي. وهذا في ظاهره ايضا قد سيكون مخالفا لي للنص الذي الذي معنا. لماذا؟ لان الله تعالى اباح الفطرة - [00:40:02](#)

ثم قال فعدة من ايام اخر. فعدة من ايام اخر. فقد اذن بماذا؟ اذن بتأخير القضاء عن شوال وهذا يكفي معنا هنا اذن بتأخير قضاء رمضان عن شهر عن شهر شوال والمراد هنا معنا - [00:40:20](#)

في هذا النص هل هو ايجاد للفعل او ترتب لثواب على فعل هل المراد ايجاد فعل او ترتب ثواب على فعله لا شك انه الثاني لا شك انه انه قال فكأنما صام الدهر. اذا القضية هنا ليست قضية ايجاد فعل. وانما القضية قضية ها - [00:40:40](#)

ترتب ثواب على على فعله اردتم ثواب على فعله. حينئذ هل يتعارض الثواب الذي رتب على هذه على هذه الايام الست فيما اذا تقدمت على القضاء مع هل يتعارض هذا مع اذا قدم الست ثم صام القضاء - [00:41:07](#)

هل يتعارض هل بينهما تعارض؟ نقول لا لا تعارض. سورة المسالتين لو صام الستة اولا ثم قضى رمضان لو صام اولا الست ثم قضى رمضان هل بينهما تعارض؟ نقول ليس بينهما تعارض. لماذا؟ لان القضية هنا مرتبة على على - [00:41:30](#)

الثواب كتابة الثواب. وشهر رمضان كما سبق اولا ونصت عليها في وقتها لانها معنا هنا ان الثواب قد يتبع في اليوم وقلت لكم انتبهوا لهذه. يتبع في اليوم متى اذا نوى صوم النفل في اثناء - [00:41:50](#)

اليوم قلنا متى يكتب له ثواب اليوم؟ قلنا ابتداء بالنية فلو نوى في وقت الزوال انه صائم حينئذ متى يحسب لهم الثواب يحسب من الزوال. اذا تبعض في اليوم تبعض في في اليوم بناء على النص. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - [00:42:10](#)

ما نوى. حينئذ اذا جوزنا تباعده في اليوم فتبعه في الشهر من باب اولى واحرى. فيقال صوموا ما صاموا ما كتب له في صوم في شهر رمضان اداء ثم اذا افطر باذن من الشرع يصوم ما اذن - [00:42:30](#)

بصيامه في ست من شوال ويؤخر القضاء باذن من الشرع الى ما يسره الله له. ثم اذا صام القضاء بعد صيام ستي نقول كتب له صيام الدهر كله. وهذا لا تعارض فيه. يعني يكتب له صيام الست ثم - [00:42:50](#)

ويكمل له اذا اتى بالقضاء. لماذا؟ لان الله اباح له القضاء ثم عين له النبي صلى الله عليه وسلم محلا للست. فحينئذ نقول لا تعارض بينهما نعصد هذا بماذا؟ بظاهر حديث عائشة الذي مضى معنا وهي انها كانت لا تصوم القضاء الا في - [00:43:10](#)

شعبان وهذا يستبعد كل البعد ان تكون عائشة رضي الله تعالى عنها لا تصوم الست بل اقرها النبي صلى الله عليه وسلم. واذا جاز جاز ان يصام النفل والتطوع غير الست ها قبل القضاء فصيام الست - [00:43:30](#)



من باب أولى وأحرى إذا جاز أن يصام غير الست قبل قضاء رمضان وهذا سبق أنه هو الأرجح حينئذ جواز صيام الست قبل القضاء من باب الأولى وأحرى ونقول الجواب عن هذا الحديث من صام أداء وقضاء ثم اذن له في القضاء أن يؤخره إلى شعبان -

00:43:50

تعارض حينئذ. إذا من صام رمضان واتبعه بست من شوال نقول هذا لو لو صام الستة أولا ثم قضى ما عليه من رمضان ولو في شعبان نقول كأنما صام الدهر كله. يعني يكتب له لأن المقام هنا ليس مقام إيجاب فعل. بل المقام هنا مقام كتابة - 00:44:13  
ثواب وهذا لا يمنع من تقديم الست على القضاء هنا قال فكأنما صام الدهر. والمراد بالتشبيه هنا في حصول العبادة به. على وجه لا مشقة فيه. وإنما كره الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبطل. ولولا ذلك لكان فيه فضل عظيم لاستغراق الزمان بالطاعة والعبادة.

00:44:33 قال ويستحب -

لما ذكرناه سابقا قال في الفروع ويحصل فظلمها متتابعة ومتفرقة ذكره جماعة وهو ظاهر كلام أحمد مقال في أول الشهر وآخره

واختاره ابن تيمية وغيره لظاهر الخبر وذكره قول الجمهور - 00:44:59

وكونها عقب عيد العيد يعني صيام يوم الفطر لما فيه من المسارعة إلى الخير واستحبه الشافعي وغيره واستداره في الفروع وقالوا لعله مراد أحمد وأصحابه. يعني أنه يستحب أن يبدأ بها بثنائي شوال هذا محل وفاق. لكنه من باب الأولوية - 00:45:15  
ثم قال وشهر المحرم يعني ويسن صوم شهر محرم هنا قيده بالشهر والشهر معلوم له أول وواخر فما سبق أيام معدودات يوم الاثنين ثلاثة بيض خميس كذلك الست من من شوال وهنا قيد الحكم بماذا - 00:45:35

بصوم شهر المحرم. وشهر المحرم سمي محرما لكونه قد حرم فيه القتال. يعني يحرم في فيه القتال وهو أول شهور العام سمي

المحرم لكونه شهرا محرما تصريحاً بفضلته وتأكيذاً تحريمه لأن العرب كانت تتقلب - 00:45:55

فتحلله عاما وتحرمه عاما آخر. وصوم شهر المحرم. بحديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. شهر الله المحرم. أفضل صيام

التطوع صوم شهر محرم. ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي - 00:46:15

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل؟ قال شعبان لتعظيم رمضان لأن في أسناده صدقة ابن موسى وليس يعني

حديث ضعيف ولا يعارض ما رواه مسلم هنا. بحديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. شهر الله هذا - 00:46:35

هنا تكون لي للتعظيم والتفخيم كبيت الله وناقاة الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة. ورواه أهل السنن وغيرهم. أي أفضل

شهر تطوع به كاملا. بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. لأن - 00:46:55

هذا التطوع قد يكون أفضل من من أيامه كعرفة وعشر ذي الحجة فالتطوع المطلق أفضله المحرم كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة

قيام الليل وقد ورد أو استشكل بعض أهل العلم كون النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه في الصحيحين وغيره أنه كان يكثر الصوم

من شعبان - 00:47:12

بل قالت عائشة لم يعرف أنه استكمل شعر قط إلا شعبان. ومع ذلك يقول أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله وقد استشكل قوم

أكثر النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كونه نص على أنه أفضل الصيام. فعن أم سلمة أن - 00:47:32

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصل به

رمضان. وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:52

يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله. وفي لفظ كان يصومه إلا قليلا. فأكثر ما كان يصوم عليه الصلاة والسلام هو من شعبان

يكاد أن يتمه كله. هو لا يتمه ولكن أكثره. وما جاء في رواية عائشة يصومه كله من باب إطلاق أكثر على - 00:48:08

فاجيب بأحد جوابين أما لكونه معذورا عليه الصلاة والسلام من سفر أو مرض ونحو ذلك وأما لكونه لم يعلم بهذا الحكم وهو كون

أفضل الشهر أفضل الصيام بعد رمضان هو شهر الله المحرم إلا متأخرا. حينئذ يحمل هذا الحديث على - 00:48:28

متأخرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وما جاء من حديث أم سلمة وعائشة يكون في أول حياته وهذا أظهر. وهذا أظهر

أنه العلم بذلك الحكم الشرعي يعني في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:48

وصوم شهر محرم لحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم رحمه الله تعالى. واكدوا العاشر ثم التاسع. يعني شهر محرم ليس على مستوى واحد وليس على درجة واحدة بل هو متفاوت. بل هو متفاوت. اكد وافضل هذا الشهر المحرم هو عاشوراء - 00:49:04

ثم تاسوعاء يعني العاشر اولا ثم تاسوعاء وهل يفهم من كلام المصنف انه لا يجمع بينهما؟ نقول لا. هو مراده الترتيب من حيث عند عدم الجمع. واما الجمع بينه فهو اكل - 00:49:29

هكذا اعلى الدرجات ان يصوم التاسع ثم العاشر ثم العاشر بعد ذلك اما ان يصومها يوما قبله او يوما بعده او يصوم العاشر فقط ولا كراهة بذلك على الصحيح. واكدوا العاشر ثم التاسع - 00:49:47

والعاشر هذا الذي يعبر عنه او يسمى بعاشوراء. والتاسع هو الذي يسمى به تاسوعاء. عاشوراء بالمعنى بالهمزة بالمد في الشهر وهو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لا يعرف في الجاهلية. وكون النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وقد وجد اليهود يصومونه لا يدل على ان الاسم معروف. المسمى قد يكون معروفا - 00:50:03

ولكن الاسم قد لا يكون معروفا. ليس كذلك؟ العلم بالمسمى لا يستلزم العلم بالاسم. حينئذ قولهم انه يعني جاء به الشرع اسلامي من نسبة الى الاسلام. لا يعرف في الجاهلية. قال ابن دريد وليس في كلامهم فاعولا - 00:50:29

عاشوراء ليس بكلامه فاعلاء. وحكى ابن الاعرابي خابور اذا في كلامه ما هو على وزن فعلاء. ولذلك انتقد انه لا يعرف فعلافي في لسان العرب. بل الصواب انه موجود ولكنه قليل جدا نادر. وهذا لا لا يعطى حكم القياس - 00:50:49

بمعنى انه لا يقاس مطلقا وانما يقال لا يوجد وقد سمع على جهة الندرة في علاه. وهو العاشر من محرم على مشهور عاشوراء اكثر اهل العلم على انه هو اليوم العاشر - 00:51:08

هو اليوم العاشر من شهر محرم. قال القرطبي عاشوراء عاشوراء معدول عن عاشرة معدول عن عاشرة يا عمر معدول عن عن عامل. معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم. وهو في العصر صفة الليلة العاشرة. صفة الليلة العاشرة - 00:51:24

لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد. واليوم مضاف اليها. فاذا قيل يوم عاشوراء اذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة. يوم الليلة العاشرة. يوم الليلة العاشرة. يصام في صبيحتها. ليس كذلك؟ الليلة لما سبق - 00:51:45

والنهار يكون تابعا وكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه تسمية فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة هذا اللفظ علما على اليوم العاشر بناء على مقتضى الاشتقاق والتسمية. بناء على مقتضى الاشتقاق والتسمية. اذا الظاهر من عاشوراء - 00:52:06

انه المراد به النهار. النهار الذي يصام فيه والاصل هو يوم ليلة العاشرة. حينئذ يكون صفة لموصوف وصار عالما يعني لا لا ينظر الى الى اصل الاشتقاق. اذا صار شيء عالما صار جامدا واذا صار جامدا لا يلتفت الى - 00:52:29

الاشتقاق. وقيل هو اليوم التاسع سمي عاشوراء يعني قيل عاشوراء ليس هو يوم عاشوراء بل هو اليوم التاسع من شهر محرم وسمي التاسع عاشوراء اخذا من اوراد الابل كانوا اذا رأوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين. وروى مسلم - 00:52:49

هذا اظهر وروى مسلم من حديث الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو متوسد رداء قال فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اخبرني عن يوم عاشوراء. قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع - 00:53:12

صائمة اخبرني يوم عن يوم عاشوراء قال اذا رأيت الهلال هلالا محرم فاعدل تسعة فاصبح في ذلك اليوم صائما اذا فهم من قول ابن عباس هذا انه يرى ان عاشوراء هو التاسع. واصبح يوم التاسع صائما. فقلت فقلت - 00:53:32

هكذا النبي صلى الله عليه وسلم يصوم؟ قال نعم. وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع. واجاب جماهير اهل العلم على ان لو اراد ان يبين له الصيام المشروع في اليومين. ولم يخبره بما سأل عنه لانه قال اخبرني عن يوم عاشوراء - 00:53:52

وهو اخبره عن الصيام المشروع وهو ان يصوم العاشوراء وان يتقدم عليه بيوم جمعا بين بين الاخبار. ولذلك ورد عنه هو رضي الله

تعالى عنه. امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من - [00:54:12](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم. اخرج الترمذي وقال حسن صحيح. اذا هذا يدل على ان ما اوله بعض اهل العلم بان مراد ابن عباس هو بيان الصوم الذي يصام في هذا الشهر. ولا شك انه يسر ان يتقدم على عاشوراء بصوم التالي - [00:54:32](#)

فكأنه قال ما هي السنة المتبعة في صوم التاسع والعاشر؟ قال اذا رأيت هلال شهر محرم فاعدل تسعا فاصبح في اليوم التاسع صائما ثم بعد ذلك صوم العاشر. لانه قالوا عاشوراء من جهة التسمية والاشتقاق نحتاج الى تفسير. اخبرنا عن يوم عاشوراء هو - [00:54:53](#) يوم عاشوراء المحرم. هذا لا يحصل فيه فائدة من حيث من حيث الجواب ولا ولا التعليم. واكد العاشر ثم التاسع ثم التاسع قال

اجمع على سنية صيام عاشوراء وانه ليس بواجب. وقال القاضي حصل الاجماع على انه ليس - [00:55:12](#) وارضى وانما هو مستحب. وعن احمد وجب ثم نسخ. وهذا المشهور انه كان واجبا لما ذكرناه من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي من امر بصيام ذلك اليوم من اكل فليتم صومه. ومن لم يأكل فليصم. حينئذ دل على انه كان واجبا اولاً ثم نسخ - [00:55:35](#) قلوا فمن شهد منكم الشهر فليصمه وجب ثم نسخ لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم صامه. يعني يوم عاشوراء وامر بصيامه. فلما افترض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كان هو الفريضة يعني رمضان وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه -

[00:55:55](#)

هذا دليل واضح بين على انه كان واجبا ثم بعد ذلك نسخ اختاره الموفق والشارع ابن تيمية وغيره وفاقا لابي حنيفة وبقي استحبابه والاخبار فيه مستفيضة او متواترة. وسئل ابن عباس عن صيامه فقال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يطلب فضله على الايام - [00:56:19](#)

ان هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان رواه مسلم. لقوله صلى الله عليه وسلم قال الشارح لئن بقيت الى قابل يعني العام المقبل لاصومن التاسع والعاشر. ولذلك يسر الجمع بينهما للحديث المذكور. اليس كذلك؟ ولا يكره - [00:56:39](#)

العاشر بالصوم قال في المبدع وهو المذهب لا يكره افراد العاشر بالصوم قال في المبدع وهو المذهب قال ابن تيمية رحمه الله مقتضى كلامي احمد الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم صام اليوم العاشر فقال لئن بقيت يعني عشت الى قابل - [00:56:59](#) العام المقبل لن اصوم العاشر وحده. بل لاظن التاسع الى العاشر. حينئذ هم عليه الصلاة والسلام بما ذكر في الحديث وهم عليه الصلاة والسلام يعتبر سنة عند اهل الحديث. وهو داخل في مفهوم السنة - [00:57:19](#)

فحينئذ تكون المراتب اما ان يصوم يوما قبله وهو التاسع ثم العاشر وهو المنصوص في هذا الحديث. واما ان يصوم العاشر وحده. وهل يكره افراد العاشر؟ نقول الصواب لا. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:36](#)

لم يصم قط العاشر الا مفردا. والقول بانه يكره هذا محل محل نظر. والصواب انه لا لا يقرأ. احتج به احمد يعني الذي ذكره ورواه هو والخلاف وغيرهما باسناد جيد عن ابن عباس. ولفظ مسلم عنه لئن لئن بقيت الى عام مقبل - [00:57:52](#)

لاصومن التاسع وفي رواية فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمت اليوم التاسع. واستحب جمهور العلماء الجمع بينهما لانه صلى الله وسلم صام العاشر ونوى وهم صيام التاسع وهما افضل الشهر وقال بعض اهل العلم لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر الا -

[00:58:12](#)

تنبه باليهود وبالحديث اشارة اليه لاحمد بسند ضعيف صوموا يوما قبله ويوما بعده وبعضهم يرويه صوموا يوما قبل او يوما بعده. وهذا تحصل به المخالفة. والمذهب كراهة افراده والصواب انه لا لا يفرض. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم الا - [00:58:32](#) مفردا للعاشر عن عن غيره. فدل على جوازه بغير كراهة. والكراهة لا تثبت الا بدليل شرع من نهي ونحوه. ولم تثبت هنا لم يثبت هنا نهي عن افراد اليوم العاشر. قال ابن تيمية هو مقتضى كلام احمد وقول ابن عباس رضي الله عنهما. وقال في موضع ابن تيمية -

[00:58:52](#)

يعني يختلف قوله لا يكره افراده بالصوم هذا هو الصواب. مع مبالغته في مخالفة المشركين. اذا قولان لابن تيمية رحمه الله انه يكره

العاشر ولا يكره الصواب هو هو الثاني. قال احمد - 00:59:12

ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صومهما. اذا الجمع بين الثلاث لا يقال بانه سنة مطلقا يعني حيثما ثبت الشهر ودخل دخولا شرعيا صحيحا حينئذ لا يصام الثلاث بل يقال اما ان يصام التاسع والعاشر - 00:59:29

وعلى رواية صوموا يوما قبلها او يوما بعده يكون العاشر والحادي عشر واما العاشر فقط واما الجمع بينهما ان كان من مين الاحتياط او على سبيل الاحتياط فلا بأس. كمن تردد في دخول الشهر ولم يثبت دخوله شرعيا. حينئذ يصوم التاسع - 00:59:48  
عاشر الحادي عشر او يصوم الثامن والتاسع والعاشر على حسب ما يكون في ذلك العام من شككه. واما جعله سنة مستقلة بانها مقصودة ولو دخل دخولا شرعيا نقول هذا لا دليل عليه. والحديث الذي ذكره الامام احمد صوموا يوما قبله ويوما بعده وهذا حديث ضعيف ولا ولا يثبت. وهو - 01:00:08

وكفارة سنة اذا صام يوم عاشوراء كفارة سنة ماضية لقوله صلى الله عليه وسلم اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ماضية واحدة سنة واحدة خرجه مسلم. قال النووي في شرح مسلم المراد كفارة الصغائر - 01:00:28  
يكفر السنة سنة يكفر هذا مطلق او مقيد الاحاديث الواردة بالتكفير الصلوات والعمرة للعمرة والحج والصوم الى اخره. هذه جاءت مطلقة ولكن جماهير اهل العلم على انها مقيدة بقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم. فحينئذ قالوا هذه النصوص كلها مقيدة بهذه الآية - 01:00:49

واما واما الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة. لا تكفر الا الا بالتوبة. وهذا محل نظر. بل الصواب انه يقال ما اطلق النفس فيه تكفر السيئات. حينئذ يحمل على العموم لان السيئة مطلقة فتشمل الكبيرة وتشمل الصغيرة. وما عدا ذلك - 01:01:14  
فيبقى على مقيد فيما اذا قيد بالصغائر في محله. ان تجتنب كبائر ما تنهون عنه نكفر. هذا ولو لم تفعلوا شيئا والمراد هو هنا اذا فعلتم شيئا. يعني ما هي الاسباب التي تمحى بها الذنوب مطلقا؟ نقول منها التوبة. ولم يعين الشرع فقط محو - 01:01:34  
والذنوب بالتوبة فحسب بل ذكر اعمالا متى ما فعلها حينئذ نقول يكفر بها عنه. ولذلك جاء في سكرات الموت انها تمحى الذنوب وكذلك جاء في ما يجده من ضغطة القبر ونحو ذلك ويوم القيامة الى اخره. الصغائر لا يترتب عليها العذاب الذي يكون فيه في القبر او - 01:01:54

بيوم القيامة حينئذ تحمل هذه النصوص على ان المراد بالتكفير الذي يحصل بضغطة القبر وما يكون عند سكرات الموت ونحو ذلك ان اراد بها الكبائر اذا لا ينحصر غفران الذنوب بالتوبة بل ثم امور وذكر ابن تيمية منها عشرة في الفتاوى تحصل بها يحصل - 01:02:14  
بها محو الذنوب ومنها صوم عاشوراء. حينئذ نقول الظاهر والله اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله انه يشمل الكبائر سرايا هذا هو الظاهر. قال النووي رحمه الله تعالى المراد كفارة الصغائر. فان لم تكن له صغائر حينئذ لم تكن له صغائر - 01:02:34

من له كبائر فقط وش يكفر يوم عاشوراء؟ لا بد ان يوجد جوابا لابد ان يوجد جوابا فان لم تكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر اذا كان صوم عاشوراء يخفف الكبائر عند عدم الصغائر فما المانع انه يمحو الكبائر مع الصغائر - 01:02:58  
صحيح اذا كان صوم عاشوراء يخفف الكبائر عند عدم الصغائر. لانه قيل بان هذه الامور صوم رمضان الى رمضان لانه حكم عام. يكفر الصغائر فقط طيب ما عندهم صغائر هذا ما يتصور اصلا - 01:03:21

ما في كبيرة الا وقبلها صغيرة لكن تسليم جدلا تسريب جدلا ان لم تكن عنده صغائر من الكبائر ماذا يصنع مثل هذه الاشياء؟ رمضان الى رمضان والعمرة لعمرة قالوا تخفف الكبائر. ما وجه التخفيف؟ ما يترتب عليها من عقوبة اذا هو نوع تكفير - 01:03:38  
حصل نوع التكفير عند عدم الصغائر فمع وجوده من باب اولى واحرى. فان لم تكن له صغائر وجدي التخفيف من الكبائر. فان لم تكن له كبائر رفع له درجات. رفع له درجات. وهذا القول الشوكاني رحمه الله عزاه الى المعتزلة قال وغيره. فقالت - 01:03:56  
تزن وغيرهم وغيرهم انه خاص بالصغائر والله اعلم وصوم عاشوراء كفارة سنة. قال فالشرح لنا ويسن فيه التوسعة على العيال يسن ها نحتاج الى الى دليل يسن فيه التوسعة على العيال يعني يأكلون ويشربون ولذلك الى عهد قريب اذا - 01:04:17

قال المحرم يلبسون ابيض ويشربون في اول يوم حليب ويأكلون رز ابيض ونحو هذه الاشياء تفاؤلا بماذا؟ ارتداء السنة بمثل هذه الاشياء ويسن فيه التوسعة على العيال. قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة او ستين فما رأينا الا خيرا - [01:04:40](#)

يعني يستدلون بمثل هذه الاقوال علي بن عيينة وغيره من الائمة على المشروعية وهذا محل نظر لان الامام وان كان اماما عنه القول قد يكون من قبيل الاجتهاد او قد يكون وقف على اثر يرى انه حسن او صحيح فيعمل به لكن لا لا نقلده فيما ما - [01:05:01](#)

وسأل ابن منصور احمد عنه فقال نعم. رواه سفيان عن ابن منتشر وكان افضل اهل زمانه انه بلغه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. وقال احمد ايضا لا اصل له. يعني هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وليس له اسناد ثابت. وقال ابن - [01:05:21](#)

موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيما نقل او نقل عن سفيان بن عيينة انه قال جربناه منذ ستين عاما ولدناه صحيحا انه لا حجة فيه هذا لا حجة فيه ابا ولا يمكن ان يقال بانه حجة. فان الله انعم عليه برزقه وليس في انعام الله بذلك ان - [01:05:41](#)

سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء. هو لو صح الحديث لا اشكال فيه. يعني لا نرده حتى بالعقد. نقول ان صح الحديث وصح الاثر حينئذ لا لا واما ان تثبت مثل هذه الامور باقاويل قد لا تكون ثابت هذا محل نظر. وقال ما يفعل من الكحل والغتسال والحنة - [01:06:01](#)

المصافحة وطبخ الحبوب واظهار السرور وغير ذلك. لم يرد في ذلك حديث صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين للائمة الاربعة ولا غيرهم. ولا يعرف شيء من هذه الاحاديث على عهد القرون الفاضلة. بل من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله صلى الله عليه عليه - [01:06:21](#)

نسلم على خلفاؤه وان كان يورد بعض اتباع الائمة فيها اثارا. ويقولون بعض ذلك صحيحهم مخطئون غالطون بلا ريب عند اهل المعرفة بحقائق الامور الى اخر كلامه رحمه الله تعالى. ثم قال وتسع ذي الحجة حجة حجة يجوز فيه الوجهان - [01:06:41](#)

كما يقال ذي القعدة وذو القعدة. القعدة ارجح من؟ من الكسر وهنا الحجة بكسر ارجح من من الفتح. ويسن صوم تسع ذي الحجة. والكثير يعبرون بعشر ذي الحجة بعشر ذي الحجة واورد عليهم ان العشرة يطلق ويراد بها ايضا يوم النحر وهو لا يصام حينئذ عدل - [01:07:01](#)

بعضهم الى التنصيص على التسع. لماذا؟ لانه يكون المقام الاول يوم من ذي الحجة الى يوم التاسع ولا يدخل فيه يوم العاشر ويسن صوم تسع ذي الحجة. لقوله صلى الله عليه وسلم - [01:07:27](#)

ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج - [01:07:44](#)

نفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. ثلاثة امور رجل خرج بنفسه وماله. ولم يرجع من ذلك بشيء خرج ورجع بهما او رجع بنفسه دون ما له او ما له دون نفسه لا يكون افضل من العمل الصالح في هذه الايام. بل لابد ان يكون - [01:07:59](#)

مقيدة بهذه الامور الثلاثة. خرج بماله ونفسه ولم يرجع بشيء منهما. فان رجع بواحد منهما او بهما يكون العمل الصالح في هذه الايام افضل من هذا المجاهد في سبيل الله. اذا هذا الحديث دل على ماذا؟ دل على انه يسن صوم تسع ذي الحجة - [01:08:19](#)

وليس فيه تنصيص على الصوم. وقد استدلل به المصنف على ما هو اخص. فالدليل عام والمدلول ها خاص سيدي ما وجه الاستدلال؟ نقول الصوم هذا عمل صالح فهو داخل في مفهوم قوله ما من ايام العمل الصالح - [01:08:39](#)

ولا شك ان العمل الصالح منه الصوم. فدل على ماذا؟ على انه يسن صوم تسع ذي الحجة. اي ويسن صوم وتسعة ذي الحجة وهو قول جمهور اهل العلم وقالوا وقال في الانصاف بلا نزاع. واتفقوا على على فظلمهن. اتفقوا على فظلمهن انهن ايام فاضلات - [01:08:59](#)

قوله ما من ايام العمل الصالح فيهن نقول هذا لفظ عام. ووجه العموم ان الصوم يكون عملا صالحا. بل هو عمل صالح واذا كان كذلك دخل دخولا اوليا في النص - [01:09:22](#)



وجاء حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط وفي لفظ لها لم يصم العشر قط فنفت رضي الله تعالى عنها انه صام العشر مطلقا في حياته كلها. والمصنفون رحمهم الله يرى انه يسن - [01:09:38](#) اليوم العاشر هل بينهما تعارض او لا؟ اجاب العلماء عن حديثه عائشة انه لم يصمها لعارض مرض او سفر او غيرهما او رؤيتها له صائما لا يستلزم عدم الصوم. يعني اخبرت عن علمها - [01:10:04](#)

اخبر تعالى عن علمها. واذا نفت شيء لم تعلمه حينئذ لا يقال بانه لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن هل هذا لان عائشة رضي الله تعالى عنها تنفي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا رآته صائما في هذه الايام العشر ثم نقعد قاعدة - [01:10:21](#) اما بانه يصوم العشر مطلقا كل الايام وفي كل السنين او نقول تارة وتارة ونجعل نفي عائشة رضي الله تعالى عنها انه علم لانه نقل للفطر. واذا نقلت الفطرة دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك صوم بعض الايام. فحينئذ نقول نعمل بهذا حديث - [01:10:43](#)

عائشة ونعمل بحديث ما من ايام العمل الصالح لان ذاك نص في الفطر وهذا مفهومه ان الصوم داخل فيه مطلقا. حينئذ قد يقال بان الصوم ليس سنة راتبة ليس سنة راتبة وافرقت بين السنة الراتبة والسنة غير الراتبة او النفل المطلق ان السنة الراتبة لا ينكر - [01:11:08](#)

على من استصحابها مدة حياته. بل هذا هو الاصل فيه. واما السنة غير الراتبة فهي التي تفعل تارة. وتترك كما قيل في صلاة الضحى انه لا لا يداوم عليها كما قال ابن تيمية وغيره كان هذا محل نظر لكن باب التمثيل فصلاة الضحى - [01:11:34](#) بعض اهل العلم انها سنة لكنها ليست راتبة. لماذا؟ لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلها. وانما اوصى بها ابا هريرة رضي الله تعالى يا علي. هنزل السنة فعلها تارة وتركها تارة اخرى. حينئذ بدلا من ان نقول عائشة رضي الله تعالى لم تعلم وهي زوجه - [01:11:54](#)

وتنفي نفيا مطلقا بانها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم صائمة. ونقول بانه قد صام ولم تعلم هذا فيه نوع نوع بعده. بل يقول حديث عائشة دل على الفطر لان النفي نفي الصوم يستلزم الفطر لانهما شيان لا ثالث لهما اما صائم - [01:12:14](#) واما مفطرا. حينئذ اولى ما يقال بالجمع بينهما. فيقال الصوم مستحب لمفهوم حديث العمل الصالح. ولكن لا يتخذ لا يتخذ راتبا بمعنى انه كل سنة لا بد ان يصوم من اليوم الاول الى التاسع - [01:12:34](#)

وان يكون امرا ظاهرا بينا ولا يحث على غيره عند الناس الا على الصوم فحسب قل لا. صوابا له يجعل في مرتبته. فيقال العمل صالح هذا لفظ عام ولا شك فيه. ولكن تخصيص عبادة واحدة بعينها وجعلها راتبة. لا تترك ابدأ. نقول هذا محل نظر. محل - [01:12:53](#) محل نظر. بدليل حديث عائشة الذي في في مسلم. واما حديث حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر والعشرة قال بعضهم هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صام يوم - [01:13:13](#) عرفة وهذا فيه نظر كما سيأتي. وثلاثة ايام من كل شهر وركعتان قبل غداة. رواه احمد والنسائي فهو ضعيف. هذا الحديث ضعيف لا يثبت في سند ابو اسحاق الاشجعي. وهو مجهول. عنيد الله لا تثبت هذا بمثل هذا النص. سنة راتبة. يستلزمها او - [01:13:32](#) يلتزمها الناس عموما صغير وكبير يحث عليها كما يحث على رمضان بمثل هذا الحديث والجواب لا. لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر. اذا هذه الايام العشر احب الى الله فيها العمل الصالح من غيرها -

[01:13:52](#)

وقد ذكر اهل العلم في هذا الموضع مفاضلة بين عشر او العشر الاواخر من شهر رمضان مع هذه ايها افضل قد اقول صوم او الايام العشر من اواخر رمضان افضل مطلقا. او او الايام العشر الاول من شهر ذي الحجة افضل مطلقا - [01:14:12](#) او نقول بالتفصيل على ثلاثة اقوال. منهم من رجح ان العشر الاواخر من رمضان افضل مطلقا. ومنهم من عكس ومنهم من فصل وابن القيم رحمه الله تعالى اورد المسألة في زاد المعال قال والصواب ان يقال ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة - [01:14:33](#)

وقابل الايام بالايام والليالي بالليالي. فحينئذ ما الذي يفعل في نهار رمضان؟ الصوم وما الذي يفعل في ايام عشر ذي الحجة؟ يأتي يوم النحر ويأتي يوم التروية ويأتي يوم عرفة. اذا شيء عظيم قد لا يفعل في - [01:14:52](#)

رمضان ما الذي يراد به ليالي العشر الاخيرة من شهر رمضان هو ترقب ليلة القدر ولولا ليلة القدر في العشر الاواخر كانت العشر الاواخر كالوسطى كالاولى. لا فرق بينهما. ولذلك السنة الاعتكاف في العشر الاواخر تحريا ليلية القدر. حينئذ لو - [01:15:12](#)

ليلة القدر لما فضلت هذه العشر على الوسطى ولا على الاولى. حينئذ قوبلت الليالي بالليالي والايام بالايام فقال رحمه الليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة. وايام عشر ذي الحجة افضل من ايام - [01:15:32](#)

عاشر رمضان. وبهذا التفصيل يزول الاشكال. والاشتباه ويدل عليه ان ليالي العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي. وعشر ذي الحجة انما فضل باعتبار ايامه. اذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية. وهذا - [01:15:52](#)

جمع بينهما لكن قد على هذا الجمع عموم قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام هذا نص في في العموم ما من ايام فالاصل في الايام انها تطلق وتشمل - [01:16:12](#)

الليالي. فالיום والليلة قد يقيد اليوم بالليلة. فيقال يوم وليلة. وقد يحذف الليلة. وحينئذ تكون داخله في في اليوم فيقال يوم ويشمل ليلته. هنا قال ما من ايام ما من ايام ايش اعراب ايام - [01:16:27](#)

مبتدأ احسنت مبتدأ. فحينئذ نقول من هذه زائدة؟ وايام من هذه نكرة في سياق النفي. نكرة في سياق النفي فتعم كل الايام. عنيد تخصيص شيء منها من جهة النهار او من جهة الليل يحتاج الى دليل واضح بين. فان لم يكن - [01:16:47](#)

نقول العصر بقاء دلالة اللفظ على ظاهره. فيقال الاصح ان مجموع ايام عشر ذي الحجة افضل من دموعي عشر الاخيرة من شهر رمضان. ولا يفرق بين ليلته ولا بين ايامه. وتسع ذي الحجة لهذا الحديث الذي - [01:17:07](#)

المصنف رحمه الله تعالى ورواه البخاري واهل السنن وغيره. والمراد بالعشر هنا قال ايام التسع من اول ذي الحجة. وللنساء وغيره كان يصوم تسعة ذي الحجة لكنه لم يثبت. وللبهي وللبيهقي عن ابن عباس صيام يوم منها يعدل صيام سنة. وفي لفظ ما العمل - [01:17:27](#)

في ايام افضل منه في هذه العشر فدل على ان العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره مطلقا. ولذلك جاء النص في قرآن والفجر وليال عشر وليال ما المراد بالليال؟ هذه فيها اربعة اقوال للمفسرين والارجح الذي رجحه الطبري وغيره ان المراد - [01:17:47](#)

بها عشر ذي الحجة عشر ذي الحجة. وحينئذ عندنا قاعدة ان الله تعالى اذا اقسم بشيء فخصه دون غيره دل على ماذا دل على تعظيمه وقوله وليال عشر قد يقال بان المراد بالليالي هنا الايام. قلنا لا اشكال. لا اشكال. لكن العدول عن لفظ الايام الى الليالي. مقصود او غير مقصود. لا شك - [01:18:08](#)

انه المقصود وحينئذ تنصيص على ليالي عشر ذي الحجة بالقسم يدل على انها افضل من ليالي العشر الاواخر من من شهر رمضان وهذا يزداد على ما ذكرناه من جهة العموم. ولذلك نقول ايام وليال عشر ذي الحجة افضل من حيث المجموع من حيث يعني - [01:18:32](#)

الجملة بالجملة لاننا لا نقابل فرضا بفرض ولا نعلم وانما مجموع ما يقع في هذه الايام من مجموع ما يقع في هذه الايام عشر ذي الحجة افضل لماذا؟ لان النص جاء على الايام هنا واقسم تعالى بماذا؟ بالليالي. قد يقال بان الليالي هكذا قال المفسرون - [01:18:52](#)

المراد بها الايام نقول العدول عن الايام الى الليالي دليل على انها مقصودة. واذا اقسم الرب تعالى بمثل هذا الشيء دل على ما وعظمتي وانه متميز عن عن غيري. والاصل في لسان العرب انه يكنى باليوم عن الليل. هذا الاصل فيه. اذا - [01:19:12](#)

ما قالوا يوم وليلة ينصون عليها. اذا ارادوا حذف الليلة ادخلوها في اليوم. اما اليوم يحدث ويدخل في الليل هذا لا لا نظير له الا من باب التجاوز وهنا قال فدل على ان العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها ومن العمل فيها صيامها - [01:19:32](#)

وفي رواية القاسم ابن ابي ايوب ما من عمل اذكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمل في عشر الاضحى. وايام ذي الحجة افضل

ايامي وليالي العشر هذا على التفصيل ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى وقد يقال مجموع عشر ذي الحجة افضل من مجموع العشر  
الخير - [01:19:53](#)

وهذا ارجح نصوص دالة على هذا. للنص الذي ذكرناه ما من ايام هذا نص في العموم. يعم اليوم النهار والليل لا يخرج باجتهد. لا  
يخرج باجتهد. لان التنصيص هنا على عشر كل يوم مراد. واما هناك في ليالي - [01:20:13](#)  
العشر الاواخر من رمضان ليس كل يوم مرادا لذاتي. بل لما يحل فيه وينزل وهو ليلة القدر. ولذلك اذا وقعت ليلة القدر وعلم بها الناس  
ليلة الحادي والعشرين. صار اليوم الثاني والعشرين كيوم للتاسع والعشرين. لا فرق بينهما. ولكن لكوني قد لا يقطع - [01:20:33](#)  
بظهور بظهور ليلة القدر او بظهور ليلة القدر الا في اثناء العشر لا يقطع بها حينئذ جعل الحكم واحدة. فحينئذ يكون كل ليلة او تكون  
كل ليلة فاضلة على غيرها من قبيل الظن للقطع - [01:20:53](#)

من قبيل الظن لماذا؟ لان الحكم معلل. واما الصيام او العمل في الايام العشر نقول كل يوم فهو مراد بذاته في شيء اخر واضح هذا؟  
عشر ذي الحجة ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام. فكل يوم - [01:21:13](#)  
مراد لذاته مقطوعا به او لا؟ مقطوعا به. ليالي عشر العشر الاخيرة من رمضان. كل ليلة هل هي لذاتها؟ او لما يقع فيها لما يقع فيها اذا  
كل ليلة يتعبد فيها ظنا لا قطعاً. طلبا وترجيا لماذا؟ ليلة القدر - [01:21:33](#)

نقول هذا يضاف الى ما ذكرناه. قال ابن تيمية وهو الاظهر الذي هو القول الاخير وهن الايام المعلومات في قول اكثر اهل العلم  
واكثر المفسرين في قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومة. سميت بذلك للحرص - [01:21:56](#)  
على علمها بحسابه وانما سميت التسع عشرا من اطلاق الكل على اكثر. لان العاشر لا يصام فاطلاق العاشر تغليباً وفيه فضل الجهاد  
ويأتي وقوله الا رجل لاكثر رواية البخاري اي الا عمل رجل. ولان المراد به الجهاد وهو عمل ليس - [01:22:11](#)  
المراد الرجل نفسه هذا واضح وبين الا عمل رجل وللمستعمل الا من خرج بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء كيف يكون من لم يرجع  
بشيء من ذلك افضل من العامل في ايام العشر او مساويا له. فدل على فضيلة ايام العشر على غيرها من السنة - [01:22:31](#)  
وتخصيصه بهذه المزايا والعمل فيها لا لا ينحصر لعموم قوله العمل الصالح. واكده يوم عرفة لغير حاج بها وافضلها يعني افضل ايام  
العشر هذه واكده يوم عرفة يوم عرفة اجماعاً وهو التاسع منها وهو محل - [01:22:52](#)  
الوافق لا خلاف فيه ليس كعاشوراء. سمي بذلك يوم عرفة للوقوف بعرفة. وتعارفهم فيها او لان جبرائيل حج بالخليل. فلما عرفة. قال  
قد عرفتك. وقيل لتعارف ادم وحواء بها وغير ذلك. ونقول الاسماء الاصل فيها انها لا تعلل الا اذا جاء من جهة الشر. واكدا -

[01:23:12](#)

يوم عرفة يعني اكد تلك الايام بالصيام كما قلنا في صيام العشر اكده او التسع اكدها يوم عرفة لغير حاج بها. فاما الحاج فلا يسن له  
الصوم. بل قيل يكره له الصوم وهو قول لبعض اهل - [01:23:32](#)  
للعلم لغير حاج بها مفهومه ان الصوم انما يكون لغير الحاج. واما الحاج فلا يسن لا يشرع بل يكره عنه قوله ان يصوم في ذلك اليوم  
فلا يستحب للحاج ان يصوم يوم عرفة بعرفة وفاقا لمالك والشافعي وجمهور اهل العلم وهو - [01:23:52](#)

الصديق والفاروق ذي النورين وغيرهم. وعن ابي هريرة مرفوعاً نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة. والحديث ضعيف رواه ابو داود  
لكنه قال ابن القيم فان مهدي ابن حرب العبد ليس بمعروف ومداره عليه فالحديث لا يثبت. يعني النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة  
للحاج - [01:24:12](#)

حاجي اما غير الحاج اذا كان في عرفة كالبائع ونحوه يسن او لا؟ يسن. انما المراد من تلبس بالحج وكان في عرفة. واقفا في عرفة.  
واما غير الحاج ولو كان في عرفة فهو - [01:24:32](#)

مسنون في في حقه. واما ما ورد من النهي فهو حديث ضعيف. ولفطره بها صلى الله عليه وسلم وهذا سنة. والاصل الاقتداء به عليه  
الصلاة والسلام. اذا العصر ماذا؟ عدم الصوم - [01:24:47](#)

وافطر النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يخطب الناس متفق عليه وفي خبر ابن عمر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم

ابي بكر ثم عمر ثم عثمان فلم - 01:25:03

يصومه احد منهم. وليتقوى على العبادة والدعاء في ذلك اليوم. يعني لماذا؟ شرع له الفطر الحاج في ذلك اليوم. قيل ليتفرغ ويتقوى للدعاء في اخر اليوم لانه لو صام من اول النهار قد يكون فيه نوع نشاط. واذا جاء العشي - 01:25:13

وهو وقت تنزل قد يضعف عن الدعاء. وقيل لانه يوم عيد وهذا هو الظاهر. وهو قول ابن تيمية رحمه الله تعالى لما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام - 01:25:33

يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وفقه الذهبي اذا العلة فيه في كراهة الصوم او عدم الصوم للحاج في عرفة لمن حج انه عيد لاهل الموقف - 01:25:48

ويشهد له ما رواه عقبة ابن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام. وهي ايام اكل وشرب وذكر رواه الخمسة الا ابن ماجة. صححه الترمذي قال المجد وغيره المراد الا المتمتع كما سيأتي. حينئذ نقول يستحب لغير الحاج ان ان -

01:26:10

ان يصوم ذلك اليوم واما الحاج فلا يشرع له. وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه يعني يوم عرفة وهم وهم محرمون وهم حجاج. بمعنى ان قوله لغير حاج بها مفهومه ان الحاج لا يصوم. طيب ورد عن عائشة - 01:26:30

وورد علي بن الزبير انهما كانا يصومان وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء. وقال عطاء اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف. يعني اذا كان يوم عرفة في الشتاء يصوم - 01:26:52

انه لا لا يضعف. واما اذا كان في الصيف فانه يفطر. لان كراهة صومه انما هي معللة بالضعف عن الدعاء ومن الذي قال بانه معلل بالضعف عن الدعاء؟ بل الظاهر انه لكونه عيداً من اعياد المسلمين لاهل الموقف. والصواب ان هذه - 01:27:08

ولذلك نقول دائماً الاصل في الاحكام الا تعلم الاصل بالاحكام الا تغل بما بغير ما جاء به الشرع. واما الرأي والنظر فاذا ثبتت العلة حينئذ نقول يترتب عليها مثل هذه - 01:27:28

الاحكام لانه اذا قيل علة النهي او علة ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم عرفة وهو محرم انه يضعف عن الدعاء اذا الحكم يدور مع التي وجودا وعدما فاذا انتفت هذه العلة - 01:27:43

ها؟ حينئذ نقول لا بأس ان يصوم. قد يحرم بعد العصر ويذهب الى عرفة وهو صائم. نقول هذا يسن له ان يتم يومه بناء على هذه العلة لانه لا يضعف هو نائم النهار كله ومستريح. فاذا ذهب في اخر النهار عينين لا يدخل في هذا العموم. وانما هي معللة بالظعف - 01:27:59

عن الدعاء. فاذا قوي عليه او كان في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة. والصواب عدم ازالة الكراهة. ولنا ما روي عن من فضل بنت الحارث ان ناسا تماروا يعني تجادلوا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم يعني اقتنى - 01:28:19

هل هو صائم او لا؟ فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم. لان الصوم امرين كيف يدركون النبي صلى الله عليه وسلم صائماً وليس بصائم فارسلت اليه بقدر من لبن وهو واقف على بعيره بعرفاته فشربه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه. شرب اللبن -

01:28:39

انا بعيره واخذ اهل العلم انه لا بأس ان يشرب الماء في المحافل ونحوها. حينئذ لا يكون فيه فضاضة. وقال ابن عمر حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه. يعني يوم عرفة. ومع ابي بكر فلم يصمه. ومع عمر فلم يصمه. ومع عثمان فلم يصمه. وانا لا اصومه -

01:29:00

ولا امر به ولا انهى عنه. قال الترمذي حسن صحيح. عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود وهو حديث ضعيف. اذا الخلاصة انه - 01:29:22

يسن صيام يوم عرفة لمن لم يكن حاجاً. فاما الحاج والواقف بها فالاصل كراهة. وهو كفارة سنتين فضله وشرفه يعني صوم يوم عرفة يكفر سنتين الماضية والآتية في حديث صيام يوم عرفة احتسبوا على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. ايها

يوم عرفة او يوم عاشوراء في هذا الحديث نقول يوم عرفة افضل صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء لهذا الحديث احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله يعني بهذا الصوم ويكفر نقول - 01:30:04

مطلق فالاصل انه يحمل على كبائر والصغائر. والسنة التي بعده. وقال في صوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر سنة التي قبله رواه مسلم ولو قال قائل قال في الحاشية ولو قال قائل اذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات؟ يعني اذا قيل بان الصلاة -

01:30:21

قائد الصلاة مكفرات لما بينهن. والجمعة الى الجمعة مكفران والصوم والى الصوم. رمضان لرمضان والعمرة الى العمرة. فلو كفرت الصلاة فماذا الجمع وماذا يكفر الصوم؟ ورمضان وعاشوراء ونحو ذلك. قيل كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير. فان وجد

01:30:44

فان وجد - 01:30:44

ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرا ولا كبيرا. ولو قيل بانه يحمل النص على ظاهره انت تفعل هذا وهذا وليس من شأنك ان تستفصل لانه امر غيبي لكان اولى - 01:31:04

01:31:04

اذا قيل بانه يكفر كذا وكذا لا لا يقال بالتعارف لانه كانه فيه معنى معنى المعارضة اذا قيل بان الصوم رمضان الى رمضان يكفر طب هذا كل اسبوع وهو يأتي بعمرة اذا ماذا يكفر الصوم - 01:31:19

01:31:19

ماذا يكفر؟ نقول يكفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ونسكت عن ما وراء ذلك. واما التمهيص في مثل هذا لانه ينبني على على ان نعرف الذي كتب في الصحف من عدد الكبائر وهل يكفرها الصوم؟ هل يقوى الصوم على تكفيرها او لا الى اخره؟ ثم المراد بالتكفير كما ذكرناه - 01:31:34

01:31:34

مرارا اذا رتب الحكم الشرعي نص ابن القيم مرارا على هذه القاعدة في مدارس السالكين ان الحكم الثواب ومثله التكفير اذا رتب على عمل او قول انما يكون كاملا بكمال القول والعمل - 01:31:54

01:31:54

بمعنى انه اذا رتب ان رمضان الى رمضان كفارة لما بينهم رمضان ان يصوم صوما كما صام النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يكون كفارة. فلا يكون ثم شيء يبقى بعد صوم رمضان الى ما بين الرمضانين. وهل نحن الان او غيره - 01:32:12

01:32:12

النبي صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة ومن على شاكلته هل الناس في العموم يقوى الصوم وان يكفر كل ما يكون بين الرمضانين ما يحصل فيه من التقصير ولما يحصل فيه من من السهو ومن الخطأ الى اخره. فالصوم نفسه يحتاج الى تكفير - 01:32:32

01:32:32

فكيف ان يكون مكفرا اذا لغيره؟ كما قال بعضهم استغفارنا يحتاج الى هنا استغفار يكونوا من هذا القبيل. حينئذ لا لا تعارضوا بينها. فاذا رتب حكم شرعي او ثواب على عمل او قول فالاصل فيه انه يحمل على كماله - 01:32:49

01:32:49

وبالباطن. فاذا حصل نوع قصور يحصل في التكفير من القصور بقدر ما حصل من نقصان العمل. حينئذ لا يقال بانه واذا اعتمر واعتمر ان العمر الثاني تامة ظاهرة وباطنة وقد اتى بكل ما يمكن ان يؤتى به من الخشوع - 01:33:06

01:33:06

الخوف والذل لله عز وجل بحيث تكون كفارة لما قبلها. بل فيه من القصور وما يقصر عنه الفعل. وان لم يصادر صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات. وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من من الكبائر. نقول الاولى الاعراض -

01:33:26

مثل هذه التفصيلات. بل نفعل وتكون عندنا من الهمة ان نصوم كما صام النبي صلى الله عليه وسلم ونعتمر ونحج. ثم بعد ذلك ما يقع من التكفير امره ليس الينا لانه مبني على معرفة كم كتب من الصغائر الى اخره وهو امر غيبي - 01:33:46

01:33:46

ويلى يوم عرفة في الاكدية يوم التروية وهو اليوم الثامن لحديث صوم يوم التروية كفارة سنة. لكن هذا الحديث غير معروف بالكتب الستة حديث لا لا يعرف في كتب الستة والصواب انه لا يقال بسنية يوم التروية - 01:34:04

01:34:04

هنا قال صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. يعني قبل وقوع المكفر او يلطف به بسبب فلا يأتي بذنب او يوفق لما يكفره - 01:34:24

01:34:24



يعني اذا كان يكفر ما سيأتي. نقول الكفارة الاصل انها تكفر الذنوب. يعني ما وقع وما لم يقع كيف يكفر يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يكفر السنة الآتية. فنقول كما قال عليه الصلاة والسلام. وافضله يعني افضل التطوع مطلقا صوم يوم - [01:34:39](#) يوم وهو صوم ها صوم داوود عليه السلام لامره عليه السلام عبد الله لامره عليه السلام عبد الله بن عمرو وقال هو افضل الصيام متفق يعني احب الصيام الى الله تعالى صيام داوود. كان يصوم يوما ويفطر يوما. وفي رواية بدل احب الصيام افضل الصيام. وفي رواية - [01:34:59](#)

الصيام وامر به صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو ولفظه صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داوود وهو افضل الصيام. فقال اني وافضل من ذلك. فقال لا افضل من من ذلك. وقال لا صام من صام الابد. لا صام من صام الابد مرتين. وقال لا صام ولا افطر ونهى - [01:35:22](#)

من يسرد الصوم وقال لا صوم فوق صوم داوود رفقا بامته وشفقة عليهم وارشادا لهم الى الى مصالحهم. الى ما ذكره. اذا افضله يعني افضل الصوم المطلق التطوع مطلقا هو صيام داوود عليه عليه السلام. يصوم يوما ويفطر - [01:35:42](#) يوما وشرطه الا يضعف البدن. يعني ليس على اطلاقه. بل عموم الصوم حتى يوم الاثنين والخميس والست الى اخره. يشترط وفيه ان لا يفوت ما هو اكل منه. فان وجبت حقوق حينئذ نقول لا لا يصوم فلا يصوم ثم يضعف عن وظيفته - [01:36:02](#) لا يدرس لا الى اخره. بحجة انه يصوم الست او يغيب نقول لا هذا ليس بمشروع. بل بل المحافظة على الواجب وهو اداء الامانة هذا اكد من من الاثنيان بصيام ست ونحوها. واما هنا قال وشرطه الا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل - [01:36:22](#) عما هو افضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة والا فتركه افضل ايوه ان كان يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل منه فترك ذلك افضل. اختاروا ابن تيمية وغيره. وقال الصواب قول من جعله تركا للاولى او كره - [01:36:42](#) والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:37:00](#)